

عمدة الفقه

باب الغصب .

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق .

من غصب شيئاً فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجرة مدة مقامه في يده وإن نقص فعليه أرش نقصه وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه سواء جنى على سيده أو أجنبي وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمن من شاء منهما وإن زاد المغصوب رده بزيادته سواء كانت متصلة أو منفصلة وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله أو بغير فعله فلو نجر الخشبة باباً أو عمل الحديد إبرة ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا ولو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه أو ثوباً فقصره أو فصله وخاطه أو حبا فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضا فصار فراخاً فكذلك وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً وقيمته إن لم يكن كذلك ثم إن قدر على رده رده ويأخذ القيمة وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه .

وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وردّها وأرش نقصها وأجرتها وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردّها وأجرتها وإن أدرك مالكها الزرع قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردّها ورد ولدها ومهر مثلها وأرش نقصها وأجرة مثلها .

وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب